

وبعد ما اربع تسليمة وجب الاربع قبل العصر
 والعشاء وبعد ذكره من فضل الاربع تسليمة
 منها وعلى ان ليلا والاربع فضل في الملوك
 ولزم فضل الشروع الا بطن انه عليه قضيت
 لو نقص في اشفع الاول والثاني وترك لقرأ
 في ركعتي اشفع الاول بطل التسمية عند عفيف
 رحمه الله وعند محمد رحمه الله في ركعة وعند

بعض